بينهما قيل هو ابن الصلاح ومن تبعه وكأنه فهم التساوي من اطلاقهم لكن في مقام الاحتجاج الا ان الحق
ان مبنى الاصطلاح على الاستعمال الشائع الذائع واما القليل فيؤول وما تقدم ذكره من الفرد هو مجرور
في مزج الشرح مرفوع في المتن النسبي المقابل للفرد المطلق ان وجد بعد ظن كونه فردا قد وافقه اي
وافق راويه غيره من الرواة ولكن بشرط ان يكون ممن يصلح للاعتبار ويخرج حديثه للاستشهاد
وان كان فيه نوع من الضعف كما جزم به العراقي ولعل المصنف ترك هذا الشرط لدلالة قوله ويستفاد
منها التقوية عليه اذ المتناهي في الضعف لا يحصل به التقوي واما ما ورد من اطلاقهم المتابعة على
مشاركة من لا يصلح للاعتبار كقول المصنف في حديث النية وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها
فالظاهر انه على طريق التجوز فهو اي ذلك الفرد المتابع بكسر الموحدة وفي [crossed out] بعض الحواشي ولو قال
فهو التابع وسقط الميم كان انسب بمقابلته بالشاهد فان المتابع وصف الراوي والتابع لقبا
لمروي اصطلاحا انتهى اقول ولعل المصنف لاحظ ان كونه تابعا انما هو بسبب الراوي والا
فهو ملحق مع الاصل ذاتا سيما اذا كانت باللفظ والمعنى وانما خص هذا البحث بالفرد النسبي مع
انه يجري في الحديث الذي يظن انه فرد مطلق ايضا كما يدل عليه كلام العراقي وغيره لان ظن
كونه فردا نسبيا اقرب اليه من ظن كونه فردا مطلقا وتوضيحه ان هذا الكلام ليس فيما ثبت فرديته
بل فيما يشك في فرديته فاذا وجدنا مثلا حديثا عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن
عمر فربما ظننا انه ربما لم يروه عن مالك الا الشافعي فسبرنا واعتبرنا بتتبع الطرق فاذا وجدنا آخر
رواه عن مالك بالسند السابق تبين لنا خلاف ما توهمناه انه فرد نسبي وانه لم يروه
عن مالك الا الشافعي فهذه هي المتابعة التامة وان لم نجد من يروي عن مالك سوى الشافعي

سوى الشافعي ننظر انه هل روى عن نافع غير مالك فان وجدنا فهي المتابعة القاصرة ولكن
لم نخرج بها عن كونه فردا نسبيا وان لم نجد ننظر انه هل رواه عن ابن عمر غير نافع فان وجد فهي
ايضا متابعة قاصرة الا انها دون التي قبلها وان لم نجد ننظر هل رواه عن النبي صلى الله عليه
وسلم غير ابن عمر فان وجد فهو الشاهد وان لم يوجد تبين وتحقق انه فرد مطلق ثم ان اطلق
المتابعة فهي المطلقة وان قيدت فهي المقيدة مثال الاولى ان يقال بعد ذكر الحديث تابعه فلان
ومثال الثانية ان يقال تابعه في كذا دون كذا والمتابعة على مراتب لانها ان حصلت للراوي الذي
ظن انفراده بالرواية عن شيخه نفسه بان وجد له مشارك في تلك الرواية عن شيخه فهي التامة وان
حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة وقد يقال للتابع في الناقصة شاهد كما نبه عليه العراقي ويستفاد
منها اي من المتابعة تامة او قاصرة التقوية ويكون الاعتماد على ما قبله وقد يكون كل من المتابع والمتابع
غير معتمد عليه فباجتماعهما تحصل القوة مثال المتابعة تامة وقاصرة ما رواه الشافعي في الام له كتاب له
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بيان لما نقص من او
بدل عنه قال الشهر تسع وعشرون وهي مهملة في قوة الجزئية والمقصود انه مختلف بحسب الايام فلا اعتداد
بها الا عند الغيم واما عند عدمه فانما المدار على الرؤية فلا تصوموا حتى تروا الهلال اي هلال رمضان
قيل المنهي عنه قبل الرؤية هو الصوم عن رمضان او الصوم بنية الفرض او معناه لا يجب عليكم الصوم
حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه يعني هلال شوال فان غم بضم المعجمة وتشديد الميم وفي القاموس
غم الهلال بالضم حال دونه غيم رقيق عليكم فاكملوا العدة اي عدة شعبان ثلثين يوما فهذا الحديث
بهذا اللفظ ظن قوم من المحدثين منهم البيهقي كما افاده اللقاني نقلا عن شراح الالفية ان الشافعي

Copyright © King Saud University